

استناداً إلى أحكام البند (ثالث) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب الامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر مجلس الوزراء اصدار النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

نظام

رسوم اعمال التأمين

المادة-١- يستوفى رسم مقطوع عن طلب اجازة اعمال التأمينات العامة او التأمين على الحياة او اعادة التأمين مقداره (٢٥٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار .

المادة-٢- اولاً- يستوفى رسم اساسي عن اصدار اجازة ممارسة اعمال التأمين مقداره (٠٠١٠٠) عشرة من الاف من رأس المال المؤمن بما لا يقل عن الحد الادنى المحدد بموجب التعليمات .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع اضافي مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اصدار اجازة ممارسة اعمال أي فرع من فروع انواع التأمين

الآتية :

أ- التأمينات العامة .

ب- التأمين على الحياة .

ج- اعادة التأمين التي يطلب المؤمن ممارستها حصراً .

المادة-٣- اولاً- يستوفى رسم تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين من المؤمن المشمول باحكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ مقداره

(١٠) عشرة من الألف من الأقساط الإجمالية المتحققة له في السنة

المالية السابقة .

(٢) ثانياً- استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة إذا كان تاريخ تجديد اجازة

ممارسة أعمال التأمين يسبق تاريخ انتهاء المؤمن من اعداد حساباته

الختامية للسنة المالية السابقة فيستوفى الرسم بمقدار رسم السنة

السابقة على ان تجري تسوية فرق الرسم المستحق خلال مدة لا تزيد

على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الانتهاء من اعداد الحسابات الختامية

لتلك السنة .

المادة-٤- يستوفى رسم مقطوع عن تسجيل فرع المؤمن داخل العراق مقداره (٤٥٠٠٠)

مائتان وخمسون ألف دينار .

المادة-٥- أولاً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص ل وسيط التأمين بمقداره

(٤٥٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص ل وسيط اعادة التأمين بمقداره

(٥٠٠٠٠) خمسماة ألف دينار .

المادة-٦- أولاً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص للجهات التالية التي تقوم

بالخدمات التأمينية بمقدار (١٥٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار .

أ- وكيل التأمين الذي يتولى اعمال تأمينية منها اجتذاب عقد التأمين (الاتصال)

وقيمه وتحويله .

ب- خبير الكشف وتقدير الاضرار بما في ذلك تخمين الاموال المؤمنة وتقدير

المطالبات التأمينية (التعويضات) وتسوية المطالبات (مسوبي الخسائر) .

ج- خبير رياضيات التأمين (الاكتواري) .

د- وسيط المنازعات التأمين والمحكم المعتمد الذي يستعان به في منازعات

التأمين .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص لمقدمي الخدمات التأمينية الأخرى ذات العلاقة مقدارها (٢٥٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار .

المادة-٧- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وبعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ وهو تاريخ نفاذ قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب الامر رقم (١٠) لسنة

٢٠٠٥

تمكينات ومهام التشكيلات الإدارية للهيئة العليا للحج والعمران
بيان رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بحسب ما يلي:

نوري كامل الملاكي

وزير-١- وزارة الثقافية وتولى موكلي وعمرها أنه ثقيلة له رئيس الوزراء

٢- إبداء الرأي في الأمور الفنية التي تصل إلى الهيئة من رسائل

الهيئة بما فيها رفع مشورة في رسائلها به عرضها أنه ثقيلة: لـ

ـ تحويل الهيئة باسم المحكم بتغول من رئيس الهيئة

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها

ـ تحويل الهيئة ككلية يكتسي وتحل محلها في كلها



أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بموجب الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

نظام

التعديل الأول لنظام رسوم أعمال التأمين

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

المادة — ١ — يلغى نص المادة (٤) من نظام رسوم أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة — ٤ — يستوفى رسم مقطوع عن تسجيل فرع المؤمن داخل العراق مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

المادة — ٢ — يلغى نص المادة (٥) من النظام ويحل محله ما يأتي :

المادة — ٥ — أولاً — يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص ل وسيط التأمين مقداره (٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ثانياً — يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص ل وسيط إعادة التأمين مقداره (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

المادة — ٣ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء